مجزوءة السياسة

الدولة: هي تنظيم سياسي لجماعة ما على أرض محددة عبر سلطتها الممثلة في مجموعة من المؤسسات و الأجهزة المرافقة لها، وهي سلطة قهر وهيمنة بما هي مؤسسة أو جهاز يحتكر حق ممارسة العنف و حق التحكم في الأفراد وتسييرهم.

الغاية: تشير إلى الهدف، أي إلى ما يتم النزوع إليه، و تقابله الوسيلة التي توظف في تحقيق الغايات، التقنية مثلا يمكن اعتبارها بمثابة وسيلة توظف من أجل غاية محددة هي تمكين الإنسان من التحكم في وسطه.

العدالة: تعني ضمان تكافؤ الفرص وتوفير ما يساعد الفرد على تحقيق الثراء ومزيد الرفاه، دون إلغاء التفاوت.

الصراع: هو موقف تنافسي يكون طرفاه مختلفين في المواقف و المصالح، فيسعى كم منهما للدفاع عن مبادئه ومواقفه و الحفاظ على مصالحه.

القوة: هي جملة القدرات الجسدية و الفكرية التي يتمتع بها فرد أو جماعة ما، و تستعمل للدفاع عن مصلحة أو حق طبيعي. وتشير كذلك إلى القدرة على الحكم الصحيح وتمييزه من الباطل.

الحق الطبيعي: هو الحرية التي تكون لكل شخص في أن يستخدم قوته الخاصة ليحافظ على طبيعته و حياته، وهذه الحرية تسمح له بفعل كل ما يعتبره حسب فهمه و إدراكه الوسيلة الناجحة لتحقيق ذلك.

القانون: هو كل تعبير صريح، مكتوب أو متعارف عليه، يلزم الإنسان أخلاقيا أو مجنيا. إنه القوانين الضرورية التي تنتظم بموجبها العلاقات بين الأشياء الطبيعية أو ظواهرها.

المساواة: المبدأ الذي تكون بموجبه كل التعاليم، من ممنوعات و عقوبات قانونية، واحدة بالنسبة إلى كل المواطنين بلا تمييز في العرق أو الثروة أو الدين.

السلطة: هي القدرة التي يتوفر عليها فرد أو جماعة ما، بحيث تسمح لمن يمتلكها بممارسة التأثير على الأخرين و توجيه تصرفاتهم، و تكون السلطة مشروعة إذا ما تأسست على مبادئ مقبولة و متواضع عليها أما إذا قامت على القوة غير المبررة فتكون تسلطا و استبداد.

المشروعية: هي حالة تتحقق عندما تكون الحقوق الإنسانية الأساسية هي القاعدة و المحدد الأول للعلاقات الاجتماعية و السياسية أي أن المشروعية تتحقق و تتجسد عندما تكون الحقوق الإنسانية أساسا للدساتير و القوانين.

التعاقد: هو اتفاق يبرمه مجموعة من الناس بشكل حر، من أجل وضع قواعد معينة قصد تسيير و تدبير الشأن العام.

الطبقة: تجمع من الأشخاص ينجز عملا واحدا في إطار عملية إنتاجية واحدة، و تختلف باختلافها وضعها الاقتصادي و موقعها من عملية الإنتاج.

الحق: يشير إلى معنيين، أولا بما هو حق طبيعي يستند إلى القوة المادية و الذهنية التي يتمتع بها الفرد، و ثانيا بما هو حق وضعي يستند إلى القانون الوضعي و غايته حفظ حق الجميع في الحياة و العمل و التمدرس.

الحق الوضعي: يعني مجموع القوانين التي يضعها أفراد مجتمع ما بالتعاقد فيما بينهم لتنظيم علاقاتهم و تدبير شؤونهم، و تكون متغيرة بتغيير الزمان و المكان.

العنف: هو الشدة و القسوة و استخدام القوة استخداما غير مشروع و مخالف للقانون، إنه إلحاق الضرر بالذات أو بشخص آخر كيفما كان نوع هذا الضرر ماديا أو معنويا.

الإنصاف: هو شعور يقيني و عضوي بالعدل و الظلم، يتجلى في تقويم حالة عينية و خاصة، أي تقويم ما هو عائد لكل فرد في مجال الحقوق، إنه إعطاء كل ذي حق حقه.